جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال الفقا لي
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو
بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في اصل الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي اليه من
زيادتي الا للمبيت للرعاة بضم الراء جمع راع كرعاة وبكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلي الله عليه
وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص النبي صلي الله عليه وسلم للعباس
ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي مني ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
علي من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده
او نحوهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتي يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه
ابو داوود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها
روي الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فان طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا
كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه
طواف الوداع وكذا افاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمي حجرا
ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه
بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم
ونحاس

بالسنة

ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرهما منهما وساير الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلي الله عليه وسلم رمي بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النسايي وغيره وسننه اي الحج
تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال
الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الي جمرة العقبة
لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده علي الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار
لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم
لانه تحية المسجد فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او
قارن وحلال دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في
محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي يسار
الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة
قدر قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل
حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرمي خاصان بالرجل
والاغتسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها

لبيك ح

Copyright © King Saud University